[illegible] صلاها والافضل ان لا يخرج لانه متهم لا يكره الخروج من مسجد اذن فيه
لمن يقيم جماعة اخرى في مسجد آخر فانه اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون اماما او مؤذنا
في مسجد آخر ويكون ممن تتفرق الناس او يقلون بغيبته ان يخرج وان اقيم في
لا يكره الخروج لمن صلى الظهر او العشاء الا عند اخذ المؤذن في الاقامة فاذا اخذ
المؤذن في الاقامة يكره الخروج ويكون مخالفا للجماعة عيانا او هي اي في غيرهما
اي في غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب يخرج من المسجد من صلاها ولا يقتدي
بالامام وان اقيمت اي اخذ المؤذن في الاقامة لكراهية النفل بعد الفجر والعصر واما
المغرب فلعدم مشروعية التنفل بثلث ركعات ويترك سنة الفجر ان خاف فوت الصلوة ويقتدي
بالامام من لم يصل ركعة اي فرض الفجر بجميع الاداء اي السنة وان رجا ادراك ركعة منه اي
من الفجر ادى السنة ولو فاته ركعة فانه صلاها الا ان سنة الفجر لها فضيلة والجماعة فضيلة
فان لم يمكن احراز الفضيلتين فضيلة السنة والجماعة يحرز اعظمهما وهو الجماعة
لانه ورد الوعيد في ترك الجماعة ولم يرد الوعيد في ترك السنة وان امكن احراز الفضيلتين بان
صلى وادرك ركعة مع الامام يصلي السنة ويقتدي بالامام فانه بادراك الركعة مع الامام يكون
مدركا للجماعة قال النبي عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها
وان لم يمكن الا ادراك التشهد يترك ركعتي الفجر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وحكي عن الفقيه اسماعيل
الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع
فيتمكن من القضاء بعد الفجر فان الامام السرخسي [illegible] ليس بالقوي فانه ما وجب
بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل
الطلوع ثم في الشروع امر بالاتيان بما قصد الا يقطعهما وهذا غير مستحسن شرعا ولا
يقضيها الا تبعا للفرض اي فان فاتت سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس بالاتفاق
بينا خلافا للشافعي رحمه الله ولا بعد الارتفاع الا عندهما وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها

قضاها الى وقت الزوال ثم قيل لا خلاف لان عند محمد رحمه الله لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما
لو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى لكان نفلا عندهما وسنة عنده وانما قال
فاتته السنة فقط اما اذا فاتته مع الفرض يقضي مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال سواء كان
يصلي وحده او بجماعة وفيما بعد الزوال يقضي الفرض لا محالة وهل يقضي السنة تبعا قال بعض
اصحابنا رحمه الله وهو عند قول الشافعي رحمه الله وذكر في المحيط انه لا يقضي السنة بعد الزوال وان تركها مع الفرض
من غير ذكر الخلاف ويترك سنة الظهر في الحالين اي حال ادراك الفرض ان اداها وحال عدم ادراك
الفرض ان اداها ويقتدي بالامام ثم يقضيها اذا فرغ من الفرض قبل شفعه الذي هو بعد الفرض
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وقيل لا يقضيها ثم قال ابو يوسف رحمه الله يصلي الاربع اولا ثم شفعه
وقال محمد رحمه الله بعكسه وذكر الصدر الشهيد الخلاف على العكس وقيل الخلاف بناء على انه نفل مبتدأ او
سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه على الركعتين ومن قال انه سنة يقدمه عليهما لان كل واحد منهما سنة
الا ان احديهما فائتة والاخرى وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية فان خرج الوقت لا يقضيها
وحدها ولا تبعا وقيل يقضيها تبعا وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر لا يقضي اصلا لا تبعا للفرض
ولا وحده ولا في الوقت ولا بعده **فصل** في قضاء الفوائت فرض رعاية الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر سواء كان فائتا كلها او بعضها اي اذا فاتت كل الفروض يجب ان يراعي الترتيب في
قضائها بان يقضي اولا ما هو مقدم ثم وثم ويقضي الكل قبل الوقتية وكذا اذا فاتت بعض
الفروض يقضي اولا ما هو مقدم وكذا يجب ان يراعي الترتيب بين قضاء الوتر والوقتية فلم يجز فجر من
ذكر انه لم يوتر بل يجب اولا قضاء الوتر ثم اداء الفجر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الخلاف بناء على ان
الوتر واجب عنده وسنة عندهما وعلى هذا اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى السنة والوتر
ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر اذ وقته وقت العشاء ولا
ترتيب وقد سقط الترتيب بعذر النسيان فلا يلزمه الاعادة وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا
للعشاء وفي لفظ فائتا دون متروك اشارة الى ان اللائق بحال المسلم ان لا يترك الصلوة

Copyright © King Saud University